

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تجديد ترخيص بالبناء

حضرة رئيس بلدية _____، المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على تجديد رخصة البناء رقم _____ تاريخ _____

على العقار رقم _____ القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____

العقارية ونرفق ربطاً ملف رخصة البناء المشار إليها أعلاه

علماً أن مدة الرخصة السابقة تنتهي بتاريخ _____ وأن الطلب مقدم خلال المهلة القانونية.

المستندات المرفقة:

- موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب تجديد ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب تجديد رخصة البناء.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- 3- صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 5- إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

ملاحظات:

- 1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة شرط عدم وجود تعديل في التخطيط و الإرتفاق أو الأنظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الترخيص.
- 2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة اشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على ان تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل الرسوم الإشتراعي رقم 83/148 فيتم تجديدها لمدة 4 سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور الرسوم رقم 2005/15874 لسنتين إضافيتين شرط عدو وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.